حديث ضعيف فمن وهم فيما ظهر لهم عمل بظاهر الاسناد لا القطع بصحته
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر ثم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار كثيرون منهم البلقيني في محاسن الاصلاح
وفهم بن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على
اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لاتفاوت
مراتب الصحيح تترتب على تمكن الاسناد من شرط الصحة وبقي
الاطلاع على انتفاء جميع موجبات قدح واحدة الى اعلا صفات الكمال
من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
عمرهم ذلك فاضطرت اتي الهم يجب اجتهادهم فقبل اصح الاسانيد
ما لاء عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا في **المدرج الناظم**
من بيان الحكم على المتن والاسناد انه حسن او صحيح او ضعيف
اشد في بيان صفتها فقال **وما اضيف** اي اضافه صحابي او تابعي
او من بعدهما ولو منا الان **للنبي** صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما **هو المرفوع** سواء اتصل
اسناده او لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل و
والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما
اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعليه
لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر
ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه
الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى
بالمرفوع اعم من المتصل وغيره قال تبع الاسلام علي ان بعضهم جرى
على هذا فقيد المرفوع بالاتصال **وما لتابعه** قولا او فعلا **هو المقطوع**

حيث

حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالشافعي من وفاته قاله
الحافظ ابن حجر **فائدة** قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والشائع
وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا في كلام المجيد
والدارقطني واما البردجي فجعل المنقطع هو قول التابعي **والمسند**
بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابي اي رواه وللا
سناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللمحدث
الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو **المتصل الاسناد الذي** **رواه حتى المصطفى** كحديث
مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند متصل
والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من مبان اذا بعد او من بعد انقطع وبرح
هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع
فيهما متزادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث ما تصل اسناده من رواية الى منتهاه
قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول الشافعي
ممن بعده وكلام اهل الحديث باباه قال ابن الصلاح والكثير يستعمل
المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة
وغيرهم قال شيخ الاسلام والقابل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه و
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع يقيد فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل او لا والمتصل يقيد فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند يقيد فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
عموم وخصوص من وجه والحاصل انه جعله من صفاتها معا وان ابن عبد البر جعله
من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي
صلى الله عليه وسلم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير ذلك وان الخطيب
جعله من صفات الاسناد فان قيل هذا مسند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)